# إقليم كوردستان / العراق مجلس القضاء

رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان الهيئة الجزائية -



Judicial Council

### ههریّمی کوردستان / عیّراق ئهنجومهنسی دادوهری

– سەروكايەتى دادگاى پيداچوونەودى ھەريمى كوردستان– – دەستەى سزايى –

العدد /١٤/ الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠١٧

التأريخ ٢٠١٧/٢/١

تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٠١٧/٢/١ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر على و علي احمد إبراهيم و على عولا أحمد و عبدالله على احمد شرفاني المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المتهم/ن س ح .

اصدرت محكمة جنايات دهوك الأولى قرارها المؤرخ ٢٠١٦/١١/٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لبنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان اقليم كوردستان العراق والإفراج عنه , وعدم إخلاء سبيله الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان اقليم كوردستان العراق والإفراج عنه , وعدم إخلاء سبيله لحين أكتساب القرار الدرجة القطعية إستناداً الى أحكام المادة السادسة من القانون المذكور أعلاه , وإرسال إضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق لإجراء التدقيقات التمييزية عليها إستناداً الى المادة ١٦ من قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل , قراراً حضورياً قابلاً للتمييز . وأرسلت محكمة جنايات دهوك الأولى إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة ١١٠٣ في ٢٠١٦/١١/٢٧ طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار بعد التدقيق والمداولة تبين أن إنجاه محكمة جنايات دهوك الأولى الى إلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ن س ح ) وفق احكام المادة الثالثة / كقانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان اقليم كوردستان العراق والأفراج عنه إنجاه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل أدلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقه تصلح ان تكون سبباً للتجريم للاسباب التي إعتمدتها محكمة الجنايات في قرارها أعلاه ولعدم جواز إستنتاج الأدلة ضده لاسيما وأنه انكر علاقته بالجريمة تحقيقاً ومحاكمة لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لإحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ .

الرئيس بنگين قاسم محمد كتانى

(جوان)

# إقليم كوردستان / العراق مجلس القضاء

رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان – الهيئة الجزائية –



# ههريمی کوردستان / عيراق ئهنجومهنسی دادوهری

- سەروكايەتى دادگاى پيداچوونەومى ھەريمى كوردستان-- دەستەي سزايى -

Council of the Judiciary

التأريخ ٢٠١٤/١١/٢٤

العدد /٩٢٨/ الهيئة الجزائية الثانية /٢٠١٤

#### - تابع للقرار -

عليه اعلاه ضبط داخل غرفه شقيق المدان المذكور أعلاه الشاهده (سيپان عبدالرحمان محمد) لاغراض غير شريفه مستقبلاً غياب شقيق المدان أعلاه عن الوار لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي المقدم وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ// قانون إصول المحاكمات الجزائيه المعدل في ٢٠١٤/١١/١٨

( جوان )

الرئيس بنگين قاسم محمد كتاني إقليم كوردستان / العراق محطس القصاء



ههریّمی کوردستان / عیّراق ئهنجومهنسی دادوهری